

Distr.: General  
13 September 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة  
الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/819).  
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من الأرجنتين عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).  
وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإسبانية]

المرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة التقرير الذي يكمل التقرير المقدم إلى اللجنة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1340) وذلك بغية تقديم معلومات إضافية (انظر المرفق) عن التدابير التي اتخذتها جمهورية الأرجنتين عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبناءً على طلب اللجنة في رسالتها المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/819).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أرنولدو ليستريه

السفير

الممثل الدائم

## تقرير تكميلي لجمهورية الأرجنتين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

### الفقرة الفرعية ١ (أ)

(أ) يقرر أن على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

هل يمكن للأرجنتين أن تبين الكيفية التي تعتزم أن تنفذ بها اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب؟

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعثت الهيئة التنفيذية إلى الكونغرس بمشروع القانون الذي يؤيد الاتفاقية. وقد أقر مجلس الشيوخ مشروع القانون ويقوم مجلس النواب حالياً بالنظر فيه. وعندما ينتهي الكونغرس من إجراءاته، ستقوم الهيئة التنفيذية بالتصديق على المعاهدة.

وكما هو مبين في تقرير جمهورية الأرجنتين عن كيفية تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، شكلت وزارة العدل وحقوق الإنسان آنئذ، بناء على القرار ٢٠٠٢/١٨٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لجنة وزارية مؤلفة من خبراء مرموقين لغرض تحليل وتقييم مدى اتفاق القانون الجنائي الأرجنتيني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ولإعداد مشروع القانون اللازم لذلك. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا يسري مفعولها على الأرجنتين فإن اللجنة قد توصي باعتماد الأحكام المطلوبة لاعتبار تمويل الإرهاب جريمة جنائية بموجب القانون المحلي واتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية فضلاً عن أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

يرجى تزويد اللجنة بما توصل إليه تقييم اللجنة الوزارية للقانون الجنائي الأرجنتيني فيما يتعلق بمتطلبات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

أعطيت للجنة المذكورة أعلاه، التي بدأت أعمالها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فترة ١٨٠ يوماً لكي تعد خلالها مقترحاتها. وقد خلّصت اللجنة إلى نتيجة أولية مفادها أن الغالبية العظمى من الأفعال الوارد وصفها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، التي انضمت إليها الأرجنتين، تعتبر جرائم جنائية. وتقوم اللجنة حالياً بالنظر في سن تشريعات إضافية محدّدة تتعلق بالإرهاب وتُجرّم السلوك المتصل بتمويل الإرهاب.

يرجى شرح الكيفية التي تنفّذ بها المقاطعات القوانين الاتحادية المتعلقة بالإرهاب.

كما هو مبين في التقرير المتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2001/1340) فإن القانون الأرجنتيني لا يعتبر الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية،

جريمة جنائية مستقلة ولا يذكر شيئا عن كون الإرهاب عنصرا من عناصر أية جريمة جنائية أو ظرف مشدد. وتتولى المحاكم الجنائية أو الاتحادية العادية، بموجب الدستور، المسؤولية عن إجراء التحقيقات في الجنايات التي تنطوي على أعمال إرهاب، وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وذلك في إطار النظام الجمهوري الاتحادي للحكومة النيابية حيث يتواجد الاختصاصان المحلي (المقاطعات ومدينة بوينس آيرس التي تتمتع بالحكم الذاتي) والاتحادي جنبا إلى جنب.

وبموجب النظام الدستوري الأرجنتيني، تحتفظ الحكومات المحلية بجميع السلطات التي لم تفوض إلى الحكومة الاتحادية (المادة ١٢١ من الدستور) وبصلاحيات من بينها صلاحية تنظيم نظام العدل الخاص بها وسن قانون أصول المحاكمات (المادة ٥ من الدستور)، بما في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويحق للحكومة الاتحادية، في جملة أمور أخرى، أن تسن قوانين موضوعية مثل قانون العقوبات المعمول به في الأرجنتين، والذي يتوقف تطبيق المحاكم الاتحادية في المقاطعات له على ما إذا كانت المسائل أو الأشخاص المعنيون يدخلون ضمن اختصاصاتها (الفقرة ١٢، المادة ٧٥ من الدستور).

ويحدد الدستور هيكل نظام العدل الاتحادي واختصاصاته، وينيط بالمحكمة العليا والمحاكم الأدنى منها (المحاكم الاتحادية) صلاحية النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمسائل الخاضعة للدستور والقوانين الوطنية، والبت فيها، باستثناء تطبيق القوانين المشار إليها في الفقرة ١٢، المادة ٧٥ (على النحو المبين في الفقرة أعلاه)؛ وللمعاهدات الموقعة مع الدول الأجنبية، والقضايا التي تتعلق بالسفراء، والوزراء في الحكومة والمسؤولين القنصليين الأجانب والقضايا المتعلقة بالمحاكم البحرية، والولاية البحرية، والمسائل التي الدولة طرف فيها، والقضايا المتعلقة بالتراعات الناشئة بين مقاطعتين أو أكثر، وبين مقاطعة وسكان مقاطعة أخرى، وبين سكان مختلف المقاطعات، وبين مقاطعة أو سكانها ضد الدولة أو مواطن أجنبي (المادة ١١٦ من الدستور). وللمحكمة العليا، بوجه خاص، الولاية الرئيسية والحصريّة للنظر في جميع القضايا المتعلقة بالسفراء والوزراء والمسؤولين القنصليين الأجانب، والقضايا التي قد تكون المقاطعات طرفا فيها (المادة ١١٧ من الدستور).

وثمة ممارسة تشريعية يسري بموجبها الاختصاص الاتحادي صراحة على المجرمين أنفسهم. ومن الأمثلة على هذه التشريعات القانون رقم ١٣٩٨٥ (الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة)، أو القانون رقم ٢٠٨٤٠ (الأمن القومي)، أو القانون رقم ٢٣٧٦٧ (المخدرات).

وباختصار فإنه على الرغم من أن أية جريمة تنطوي على أفعال إرهابية تُعتبر بموجب القانون الأرجنتيني جريمة مخلة بالقانون الجنائي الوطني فإن محاكمة مرتكبها تقع ضمن

اختصاص نظام العدل الاتحادي أو نظام العدل المحلي، وذلك وفقا للأحكام الدستورية المذكورة أعلاه.

ولتنظيم بعض المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الاتحادية ومحاكم المقاطعات معا، أنشأت الممارسة الدستورية الأرجنتينية آلية تعرف باسم القانون الإطار، وهو قانون وطني سنّه الكونغرس ولكنه لا يسري إلا في المقاطعات التي قررت صراحة القبول به، والقانون رقم ٢٤٠٥٩ المتعلق بالأمن الداخلي هو مثال لذلك.

نرجو أيضا أن توضحوا الكيفية التي يجري بها التنسيق بين الوكالات الاتحادية التي تتصدى للإرهاب والوكالات العاملة في المقاطعات، من ناحية، والوكالات العاملة في المقاطعات من ناحية أخرى.

من الناحية العملية، لا يوجد تشريع محدد يعالج ظاهرة الإرهاب من حيث سياسات أمن الدولة أو من حيث أنشطة الشرطة. ويجري التنسيق بين الوكالات الاتحادية والوكالات الإقليمية، وفيما بين الوكالات الإقليمية، في إطار السياسة العامة المتعلقة بأمن الدولة، وهي السياسة التي تشمل جوانب الإرهاب حسبما تنص عليه القوانين المطبقة ذات الصلة.

وقانون الأمن الداخلي رقم ٢٤٠٥٩ عرّف ”الأمن الداخلي“ بأنه ”... حماية حرية الأفراد وأرواحهم وممتلكاتهم وحقوقهم والضمانات المكفولة لهم، وتأمين مؤسسات النظام النيابي والجمهورى والاتحادي التي ينص عليها الدستور (المادة ٢)“.

ويجوز أيضا بموجب هذا القانون أن يقدم مجلس الأمن الداخلي النصح والمشورة إلى وزير العدل والأمن وحقوق الإنسان، المسؤول عن نظام الأمن الداخلي، فيما يتعلق بوضع السياسات المتصلة بمنع أنواع الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، كما وكيفا، وبمباشرة التحقيق فيها بأسلوب علمي ... (الفقرة (ب) من المادة ١٠).

ومن الواضح أن هذين المفهومين القانونيين يمكن أن السلطات المختصة من وضع، وتنفيذ، تدابير وإجراءات لمكافحة الإرهاب في إقليم جمهورية الأرجنتين ومياها الإقليمية وبجملها الجوي الإقليمي. ومن ثم فإن الوكالات الاتحادية والإقليمية المسؤولة عن الأمن الداخلي تنسق أنشطتها في إطار هذا النظام الداخلي للأمن المنصوص عليه في ذلك القانون الساري منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

ووفقا للمادة ٣ من قانون الأمن الداخلي، تتولى الشرطة وقوات الأمن الوطنية مسؤولية وظيفة الحماية المشار إليها في المادة ٢. ولئن كانت تلك الوظيفة تقتصر أساسا

على الولاية القضائية الاتحادية فإنه يجوز، بناء على طلب السلطات المعنية، توسيع نطاقها كي تشمل المقاطعات وذلك وفقا لما يقضي به ذلك القانون.

وصفة القانون الإطاري التي أُضيفت على هذه القاعدة هي العامل الذي يحدّد السمات الخاصة للنظام الاتحادي الأرجنتيني ويسمح باتخاذ إجراءات قائمة على التخطيط والتنسيق فيما بين الحكومات الوطنية والإقليمية عند الاقتضاء. ومما يتفق مع أحكام المادة ٥ من القانون المذكور أعلاه أنه: "إعمالا للمبادئ المستمدة من الدستور، يجري تنظيم الأمن الداخلي بموجب القوانين الوطنية والإقليمية الحالية المتعلقة بالأمن وبموجب هذا القانون، الذي له طابع القانون الإطاري فيما يتعلق بتنسيق العمل مع المقاطعات الخاضعة له". وقد أصبحت جميع المقاطعات ومدينة بوينس آيريس، المتمتعة بالحكم الذاتي، أطرافا في القانون رقم ٢٤٠٥٩.

ووفقا لذلك، فإنه فيما يتعلق بمنع الجريمة وقمعها توجد، من ناحية، وكالات حكومية مسؤولة كليا أو جزئيا عن مكافحة الإرهاب (وتشمل الشرطة الوطنية ووكالات الاستخبارات)، كما توجد، من ناحية أخرى، قوات الشرطة الإقليمية.

وعمليات الأمن التي تُجرى في ظل هذا النظام تنفّذ من جانب مركز التخطيط والرصد، الذي أناطت به المادة ١٥ من القانون المذكور أعلاه مهمة "تقديم المساعدة والمشورة إلى وزارة الداخلية" (تُعرف الآن باسم وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان)، واللجنة المعنية بالكوارث فيما يتعلق بإدارة الشرطة وقوات الأمن للأغراض المنصوص عليه في هذا القانون. ويضم المركز كبار ضباط الشرطة الاتحادية الأرجنتينية والدرك الوطني وحرس السواحل الأرجنتيني والموظفين المدنيين اللازمين.

وفيما يتعلق بالاستخبارات الوطنية، تجدر الإشارة إلى قانون الاستخبارات الوطنية رقم ٢٥٥٢٠ الذي سنّ في أواخر عام ٢٠٠١ وينص على إنشاء جهاز الاستخبارات الوطنية. ووفقا للفقرة ٧ من المادة ١٣ من ذلك القانون، يمكن لأمانة الاستخبارات "أن تلتمس من الحكومات الإقليمية ما تراه مناسبا من ضروب التعاون في مزاولتها لأنشطتها".

وفي الوقت ذاته، تقضي أحكام المادة ٨ من لائحة قانون الاستخبارات الوطنية المعتمدة بموجب المرسوم رقم ٩٥٠ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، المرفق ١، بأنه "يتعين على الحكومات المحلية، في إطار التعاون المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٣ من القانون، أن تزود أمانة الاستخبارات بأية معلومات تحصل عليها ويكون من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن أية تهديدات أو صراعات يكون من المرجح أن تؤثر على الأمن الوطني.

ويتعين على وكالات الإعلام والاستخبارات الإقليمية أن تقوم بتزويد أمانة الاستخبارات بأية معلومات تحصل عليها ويكون من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن التهديدات والصراعات التي يرجح أن تؤثر على الأمن الداخلي للدولة وذلك عن طريق مديرية الاستخبارات الجنائية الوطنية التابعة لأمانة الأمن الداخلي (بوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان)، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤٠٥٩.

ويتضح مما تقدم في معرض الحديث عن الاستخبارات الوطنية أن الحكومة الوطنية تعتمد إلى أقصى حد في جمع المعلومات الاستخباراتية على المقاطعات، خاصة المعلومات المتصلة بجهود مكافحة الإرهاب. ونظام الأمن الداخلي ونظام الاستخبارات الوطني هما الهيئتان القانونيتان المسؤولتان عن القيام بأعمال التنسيق اللازمة بالنسبة لأنشطة مكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والإقليمي وعلى صعيد مدينة بوينس آيريس، المتمتعة بالحكم الذاتي.

#### الفقرة الفرعية ١ (ب)

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

نرجو توضيح ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون نشاطهم خارج دائرة القطاع المالي الرئيسي (مثل المحامين) ملزمين قانوناً بإبلاغ السلطات العامة المعنية عن أية معاملات مشبوهة. وإذا كان الأمر كذلك، ما هي عقوبة المخالفة؟

تنص المادة ٢٠ من القانون ٢٥٢٤٦ بشأن إخفاء وغسل إيرادات الأعمال الإجرامية على أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين خارج دائرة النظام المالي الملزمين بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بموجب المادة ٢١ من القانون هم:

- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يتكسبون بصورة اعتيادية من تشغيل ألعاب الحظ؛
- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشترون ويبيعون الأعمال الفنية أو القطع الأثرية أو غير ذلك من سلع الترف، والذين يتاجرون بالطوابع أو العملات أو يعملون في تصدير، أو استيراد أو صنع أو تصنيع، المجوهرات أو السلع التي تحتوي على معادن أو أحجار كريمة؛
- كُتَّاب العدل؛

- الكيانات المذكورة في المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٢٣١٥ (الشركات الضالعة في عمليات تكوين رؤوس الأموال والادخار)؛
  - جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورين في السجلات المعدّة بموجب الفقرة الفرعية (ر) من المادة ٢٣ من قانون الجمارك (القانون رقم ٢٢١٤٥ وتعديلاته)، أي موظفو الجمارك ووكلاء الأعمال الجمركية والمستوردون والمصدرون؛
  - المهنيون المعتمدون الذين تنظم المجالس الاقتصادية المهنية أعمالهم، ما لم يكن عملهم متصلاً بالدفاع عن متهم في قضية منظورة؛
  - جميع الأشخاص الاعتباريين الذين يتلقون هبات أو تبرعات من طرف ثالث؛
  - شركات نقل الأموال.
- ولتوضيح الإجابة عن هذا السؤال، سيُعتبر الأشخاص الطبيعيون و/أو الاعتباريون المذكورون في المادة ٢٠ من القانون خاضعين للنظام المالي بأوسع معانيه:
- الكيانات المالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢١٥٢٦ وتعديلاته والكيانات التي تدير صناديق التقاعد والمعاشات التقاعدية؛
  - الكيانات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٩٢٤ وتعديلاته والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يأذن لهم المصرف المركزي بشراء وبيع العملات في صورتها النقدية أو في صورة شيكات مصرفية أو عن طريق البطاقات الائتمانية أو بطاقات الملكية أو بتحويل الأموال داخل البلد أو خارجه؛
  - سمسرة البورصة أو شركاتهم، وشركات إدارة الاستثمارات في صناديق الاستثمار التعاوني، والمتعاملون في الأسواق الإلكترونية المفتوحة؛ وجميع الوسطاء الضالعين في عمليات شراء أو تأجير أو توظيف الأوراق المالية الذين يعملون في إطار عمليات تبادل السلع الأساسية مع الأسواق الأعضاء أو بدونها؛
  - الوكلاء المعتمدون لدى أسواق الأوراق المالية الآجلة وأسواق العقود؛
  - الجهات المصدرة للشيكات السياحية أو البطاقات الائتمانية أو بطاقات الملكية؛
  - شركات التأمين؛



- الجهات العاملة في مجال إصدار بوالص التأمين والتقييم والوساطة وتسوية المطالبات التي ينظم أعمالها القانونان رقم ٢٠٠٩١ ورقم ٢٢٤٠٠ وتعديلاتهما والتشريعات المؤيدة والمكملة لهما.

والقانون المذكور أعلاه يشمل أيضا الجهات التالية:

- وكالات الخدمات العامة والكيانات اللامركزية و/أو المستقلة التي تمارس أعمال التنظيم و/أو الرصد و/أو الإشراف و/أو الرقابة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية و/أو المعاملات القانونية و/أو المواضيع القانونية، فردية كانت أم جماعية: مصرف الأرجنتين المركزي، والإدارة الاتحادية للإيرادات العامة، ومفوضية التأمين الوطنية، واللجنة الوطنية للأوراق المالية، وإدارة التفتيش العامة للعدل؛
- السجلات التجارية، والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الأشخاص الاعتباريين ومراقبتهم، وسجلات الممتلكات العقارية، وسجلات السيارات، وسجلات الرهن العقاري.

وختاما، فإن المادة ٢٠ لا تجيز للأشخاص الملزمين قانونا بالإبلاغ أن يتذرعوا بالأحكام المتصلة بسريّة العمل المصرفي أو الضريبي أو المهني ولا بأحكام السريّة المنصوص عليها في القوانين أو العقود. ومن ناحية أخرى، يُعفى محامو الدفاع، من حيث المبدأ، من الخضوع للالتزام الوارد في المادة ٢٠ وذلك بحكم حق الدفاع المكفول في المادة ١٨ من الدستور.

وعقوبة عدم الامتثال ترد في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٥٢٤٦ التي تنص على ما يلي:

”١ - كل من يعمل بصفته وكيلا أو منفذا لشخص قانوني أو طبيعي ولا يمثل لأي من الالتزامات بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية المنشأة بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح بين ما يساوي القيمة الكلية للأصول أو المعاملة التي تشكل موضوع الجريمة وعشرة أضعاف تلك القيمة، شريطة ألا يشكل الفعل جريمة أكثر خطورة.

٢ - توقع عقوبة مماثلة على الشخص القانوني الذي يعمل مرتكب الجريمة لديه.

٣ - تفرض غرامة تتراوح بين ١٠.٠٠٠ بيزو و ١٠٠.٠٠٠ بيزو إذا تعذر تحديد القيمة الفعلية للأصول.“

وجدير بالملاحظة أيضا أنه، وفقا للقانون المؤسس لإدارة التفتيش العامة للعدل - وهي الهيئة التي تمارس الإشراف على الشركات والجمعيات والمؤسسات المدنية - يجوز لإدارة التفتيش أن تطلب من الجهات التي تخضع لولايتها ما تراه ضروريا من معلومات ووثائق (الفقرة A من المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٣١٥).

يرجى تقديم قائمة بالجرائم الأصلية التي يشملها القانون رقم ٢٥٢٤٦.

تمنح المادة ٦ من القانون رقم ٢٥٢٤٦ وحدة الاستخبارات المالية ولاية على غسل الأصول المتأتية من الأعمال الإجرامية وتورد قائمة بالجرائم المشمولة بتلك الولاية:

”المادة ٦ - تكون وحدة الاستخبارات المالية مسؤولة عن تحليل المعلومات وتجهيزها ونقلها لأغراض منع غسل الأصول المتأتية من ما يلي:

(أ) الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات وبيعها (القانون رقم ٢٣٧٣٧)؛

(ب) الاتجار بالأسلحة (القانون رقم ٢٢٤١٥)؛

(ج) جريمة تكوين الجمعيات غير المشروعة مع ظروف مشددة حسب نص المادة ٢١٠ مكررا من قانون العقوبات؛

(د) الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها جماعات غير مشروعة (المادة ٢١٠ من قانون العقوبات) مشكلة لغرض ارتكاب جرائم سياسية أو عنصرية؛

(هـ) ارتكاب الغش ضد الحكومة (الفقرة ٥ من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات)؛

(و) الجرائم المرتكبة ضد الحكومة المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والتاسع والتاسع مكررا من الباب الحادي عشر من المجلد الثاني من قانون العقوبات؛

(ز) جرائم بغاء القُصّر والمواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، المنصوص عليها في المواد ١٢٥ و ١٢٥ مكررا و ١٢٧ مكررا، و ١٢٨ من قانون العقوبات.

وينبغي أن يلاحظ أنه، بموجب المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، تعرّف جريمة غسل الأموال بأنها تعني أي استخدام لأصول متأتية من جريمة وتتجاوز قيمتها ٥٠ ٠٠٠ بيزو، سواء أكان ذلك بعمل واحد أم بتكرار أعمال مختلفة مترابطة.

ومرفق بهذا التقرير قائمة مفصلة بالجراءات التي تشملها المادة ٦ من القانون رقم

٢٥٢٤٦.

#### الفقرة ١ (ج)

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهاب، أو يشروعون في ارتكابها، أو يشاركون في ارتكاب أعمال إرهاب، أو ييسرون ارتكابها؛ والتابعة للكيانات التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ والتابعة للأشخاص والكيانات العاملين باسم هؤلاء الأشخاص والكيانات أو تحت إدارتهم، بما في ذلك الأموال المتأتية من الممتلكات التي يملكها، أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص والأشخاص والكيانات المرتبطون بهم أو التي تدرها تلك الممتلكات؛

والمرسوم التنفيذي ١٢٣١٥/٢٠٠١ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ يدعو المقاطعات، والوحدات الأخرى وإدارات الحكومة الاتحادية إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار. يرجى وصف التدابير التي اتخذتها الوحدات المختلفة المذكورة في المرسوم.

وفي ضوء الحاجة الماسة إلى اتخاذ المزيد من التدابير، وإدراكا لمدى الشوط الذي قطعه الجمهورية الأرجنتينية في عملية تطبيق قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عقدت الإدارة الوطنية للتنسيق والتحليل لمنع الجريمة التابعة لأمانة الأمن الداخلي اجتماعا خاصا لرؤساء الاستخبارات في شرطة المقاطعات، وقوات الشرطة الاتحادية (الشرطة الاتحادية الأرجنتينية، وقوة الشرطة الوطنية، وخفر السواحل الأرجنتيني)، والشرطة الجوية الوطنية، وممثلين لإدارة الاستخبارات، في أمانة الأمن الداخلي، في بوينس آيرس، في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وفي ذلك الاجتماع، أحرز تقدم في تنسيق الاستخبارات في إطار أحكام القانون رقم ٢٤٠٥٩، لا سيما فيما يتعلق بتبسيط تبادل المعلومات؛ وصدرت توجيهات إلى الجهات صاحبة الولاية بتحديث الأهداف على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات على السواء فيما يتعلق بالوقاية من أعمال الإرهاب؛ كما وزعت الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة الاستخبارات السادسة، التي دعت للانعقاد حصيصا في إطار اجتماع المجلس الإقليمي المعني بالأمن الداخلي في شمال شرق الأرجنتين، الذي عقد في بويرتو إيغواسو، بمقاطعة ميسيونس، يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بمشاركة الإدارات المسؤولة عن أمن ما يسمى اليوم بمنطقة "الحدود الثلاثية"، وحُللت تلك الاستنتاجات على نحو مشترك.

وحتى الآن، لا تزال الإدارة الوطنية للتنسيق والتحليل لمنع الجريمة هي المسؤولة، بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/١٠٤٥، عن كفالة الامتثال لأحكام المادة ١٦ من قانون الأمن الداخلي رقم ٢٤٠٥٩ التي تشير إلى إنشاء "... الجهاز الذي تقوم وزارة الداخلية (تعرف الآن باسم وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان) من خلاله بتوجيه وتنسيق أنشطة أجهزة المعلومات والاستخبارات في الشرطة الاتحادية الأرجنتينية، وفي قوة الشرطة الوطنية، وخفر السواحل الأرجنتيني، لأغراض الأمن الداخلي فحسب، والأنشطة التي تجري على مستوى المقاطعات بموجب أية اتفاقات يتم إبرامها..."

وقد أنشئت الإدارة الوطنية للاستخبارات الجنائية باعتماد القانون رقم ٢٥٥٢٠ بشأن الاستخبارات الوطنية. وستصبح هذه الإدارة قائمة رسمياً بمجرد صدور مرسوم ينشئ هيكل وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان الجديدة، لتبدأ الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤٠٥٩.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى التقدم الذي أحرز في تنفيذ مركز الأرجنتين الوطني الذي يتبع مباشرة مركز التخطيط والمراقبة في أمانة الأمن الداخلي. ومن المقرر أن ينشئ المركز في مرحلته الأولى نظاماً حاسوبياً لتبادل المعلومات الأمنية فيما بين قوات الأمن - الشرطة الوطنية وخفر السواحل الأرجنتيني - والشرطة الاتحادية والإدارة الوطنية للهجرة. وفي المرحلة التالية، التي ستعقب ذلك مباشرة، سيشمل النظام قوات شرطة المقاطعات وغيرها من الإدارات الوطنية وإدارات المقاطعات و/أو الإدارات البلدية الأخرى التي يمكن أن توفر معلومات هامة للمركز. وتوجد في المركز أيضاً سجلات (تشمل، في جملة أمور، سجلات للأسلحة والأشخاص والمركبات). ويقوم المركز بدور رئيسي في نظام تبادل المعلومات الأمنية للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، بوصفه الجهاز الإداري لذلك النظام. وهذه الصفة، يتبادل المركز المعلومات مع جميع أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ويوجه الطلبات إلى قواعد بيانات الوكالات التي تتوفر لديها المعلومات ويرسل المعلومات إلى البلد الطالب. وأمانة الأمن الداخلي مسؤولة عن الجوانب الإدارية والوظيفية والتنفيذية والقانونية لكافة المعلومات التي تُنقل عبر المركز إلى البلدان الأعضاء في نظام تبادل المعلومات الأمنية.

يرجى تحديد الأحكام القانونية المتاحة لتجميد الأموال والأصول المالية وغيرها من الأصول الاقتصادية للأشخاص والكيانات التي يتبين أنها تدعم الإرهاب داخل الأرجنتين أو خارجها وتوضيح ما إذا كانت تلك الأحكام ملزمة لجميع وحدات الاتحاد.

وكما هو مبين في "تقرير الجمهورية الأرجنتينية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢)" فإن قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات تنفذ في النظام القانوني المحلي للجمهورية الأرجنتينية عن طريق مراسيم تنفيذية. والمعاهدات الدولية لها في النظام القانوني الأرجنتيني أسبقية على القوانين الوطنية (الدستور الوطني، المادة ٧٥، الفقرة ٢٢). وقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها معايير مستمدة من وثيقة دولية، تعطى أيضا أولوية على القانون الوطني. وعلى أي حال فإنه من الضروري أن يصدر مرسوم رئاسي للإعلان عن قرار من أجل قيام الإدارات الاتحادية المختصة بتنفيذه، ولجعله ملزما للمواطنين الخاضعين لولاية الأرجنتين. والمرسوم جزء من القانون الاتحادي وهو، بالتالي، ملزم لجميع وحدات الدولة الاتحادية (الدستور الوطني، المادة ٣١).

وفيما يتعلق بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المذكور أعلاه، فإن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٦٢٣ بشأن تجريد الأموال والأصول المالية ينص في المادة ٣ منه على أن استكمال قائمة الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار المذكور يتم بموجب قرار من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة. وقد اتخذ القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٦٢٣ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وفقا لذلك المرسوم، كما وردت الإشارة في ذلك الحين إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وبعد تقديم ذلك التقرير، اتخذت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة القرار ٢٠٠٢/٨٣٩ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي يتضمن قائمة إضافية بالكيانات والأشخاص المحددين وفقا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تنفيذا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وترد في مرفق التقرير نسخة من ذلك القرار الوزاري.

ووفقا لما سبق بيانه في ذلك الوقت (S/2001/1340، الصفحة ٧ من النص الانكليزي)، عقب إصدار مراسيم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الداعية إلى تجريد الأموال والأصول المالية والقرارات الوزارية الصادرة بناء عليها التي تعلن قوائم الأشخاص والكيانات الخاضعين للتجريد، أصدر المصرف المركزي للجمهورية الأرجنتينية البلاغ (B) ٦٩٨٦ المؤرخ ٢٦/٩/٢٠٠١، والبلاغ (B) ٧٠١٧ المؤرخ ١٨/١٠/٢٠٠١، والبلاغ (B) ٧٠٢٣ المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٠١. وقد صدر بعد ذلك البلاغ (B) ٧٠٣٥ المؤرخ ٥/١١/٢٠٠١، والبلاغ (B) ٧٠٨٥ المؤرخ ٧/١/٢٠٠١، والبلاغ (B) ٧١١٤ المؤرخ ١/٢/٢٠٠٢، والبلاغ (B) ٧١٦٣ المؤرخ ١٥/٣/٢٠٠٢، والبلاغ (B) ٧١٧٦ المؤرخ ٥/٣/٢٠٠٢، التي ترد في المرفق نسخ منها.

و بموجب القواعد القانونية المنطبقة - القانون رقم ٢١٥٢٦ بشأن الكيانات المالية ولائحة المصرف المركزي للجمهورية الأرجنتينية - تكون أحكام المصرف المركزي ملزمة للأشخاص أو الكيانات العموميين أو الخاصين أو شبه العموميين أو الرسميين على الصعيد الوطني أو صعيد المقاطعات أو البلديات الذين يعملون عادة في الوساطة بين العرض والطلب بالنسبة للموارد المالية. ويتم رصد الامتثال لهذه القواعد عن طريق عمليات التفتيش في الموقع التي تنفذها إدارة الرقابة في المصرف المركزي.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبق بيانه بالفعل، اتخذت اللجنة الوطنية للأوراق المالية القرارين العامين CNV رقم ٢٠٠١/٣٧٥، و ٢٠٠١/٣٧٧. ومن بعد ذلك اتخذت اللجنة القرار العام رقم ٢٠٠٢/٣٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي يتضمن الأحكام الحالية في هذا الشأن والذي ترد نسخة منه في المرفق.

هل من الممكن تجميد الأموال، وما إلى ذلك، استناداً إلى الاشتباه في وجود صلات إرهابية في حالة عدم وجود جريمة أصلية متعلقة بالأموال؟

يمثل تجميد الأموال، في حد ذاته، تدبيراً تحوطياً أو وقائياً يمكن أن تطبقه الإدارة ويخضع لإشراف جهاز قضائي أو الهيئة القضائية. وفي أي من الحالتين، يعد الوجود المسبق لحكم يتعلق بانتهاك محتمل لحق غير قابل للانتهاك أمراً ضرورياً دائماً. وبالتالي فإنه من الممكن أن تعلق الإدارة عمليات كيان مالي، وهو ما ينطوي على تجميد الأموال المودعة، متى نشأ احتمال لإعسار ذلك الكيان، بهدف حماية المستثمرين. ويمكن لأي قاضٍ أن يصدر أمراً بالحجز، أو بالمنع الوقائي العام على أصول مدين، بناء على طلب دائن، بهدف حماية الدّين المطالب به، وبوسع القاضي أيضاً أن يأمر باتخاذ تدابير مماثلة إزاء شخص متهم بارتكاب جريمة وذلك من أجل كفالة مثوله أمام المحكمة أو لتأمين أدلة إثبات حدوث الجريمة التي يجري التحقيق فيها أو عوائد متأتية منها أو لتأمين تعويض يجب دفعه تنفيذاً لحكم إدانة جنائية. وصدور حكم نهائي هو متطلب أساسي في جميع الحالات المذكورة أعلاه.

وعلى وجه الخصوص، إذا كانت هناك أموال يشتبه في ارتباطها بالإرهاب، يجب أن يتوافر دليل على ارتباط تلك الأموال بجريمة. وجميع أنشطة الإرهاب ترتبط في الواقع بارتكاب جريمة ما وذلك بالنظر إلى أن الهياكل التنظيمية الإرهابية تتسم، بحكم طبيعتها، بعدم المشروعية. وبالتالي، فإنه على الرغم من عدم وجود تعريف للإرهاب في القانون المحلي الأرجنتيني، فإن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها إرهابيون تقع بالضرورة في نطاق الأحكام المتعلقة بمختلف أشكال الجماعات غير المشروعة المبينة في المواد ٢١٠ و ٢١٠ مكرراً

و ٢١٣ مكررا من قانون العقوبات وذلك لمجرد كون مرتكبي الجريمة أعضاء في تلك الجماعات.

وفي المرحلة الثانية، بمجرد إثبات أن الأموال التي يشتبه في ارتباطها بالإرهاب مرتبطة بجريمة، يجب تحديد الجهة التي تملك تلك الأموال وذلك من أجل تجميدها. وإذا كانت الأموال مملوكة لمنظمة إرهابية، أي جماعة غير مشروعة في حد ذاتها، فإنه من الممكن اتخاذ تدابير لتجميد تلك الأموال. فإذا كانت الأموال تعود إلى أطراف ثالثة، لا بد من تحليل الصلات بالإرهاب على أساس العناصر الموضوعية والذاتية المحددة في القانون الجنائي بقصد النظر في مدى اشتراكها في تنفيذ العمل غير المشروع. وعلى هذا فإنه لا بد من وجود دليل يثبت قيام الأطراف الثالثة، فعلا، بتقديم الأموال إلى الإرهابيين ومعرفتها بأن تلك الأموال ستُستعمل في ارتكاب جريمة - بل وحتى تنظيم جماعة غير مشروعة أو الاستمرار فيها يمكن اعتباره جريمة. وعلى أساس هذا الافتراض، سيكون في الإمكان أيضا تجميد تلك الأموال شريطة أن تكون، بحد ذاتها، وسيلة المساعدة المقدمة إلى الجماعة غير المشروعة والتعاون معها والتعبير عن ذلك. ويبين مدى الاشتراك، من ناحيته، بالدور الذي لعبه إسهام الفرد في تنفيذ العمل - أي لا بد من أن يكون هذا الاشتراك جوهريا أو عاملا مساعدا، أي أن الفعل لا يمكن ارتكابه بدونه (قانون العقوبات، المادة ٤٥) - أو بأي شكل آخر من أشكال التعاون (قانون العقوبات، المادة ٤٦)، على الترتيب.

#### الفقرة ١ (د)

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

يرجى تقديم ملخص عن الخطوات الوقائية التي اتخذها المصرف المركزي لحماية النظام المالي من إساءة الاستعمال لأغراض إرهابية.

كما ذكر في "تقرير جمهورية الأرجنتين عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢)" فإن ضعف الحالة الاقتصادية والمالية في الجمهورية في الآونة الأخيرة قد حث على تنفيذ عدد من تدابير الرقابة لتقييد حركة الأموال المصرفية، وهو ما ينطبق على جميع المعاملات وحركات الأموال والأرصدة ضمن النظام المالي في الأرجنتين،

وبالتالي على المعاملات وحركات الأموال والأرصدة التي أشير إليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأعلن في القانون رقم ٢٥٥٦١ (المادة ١) بشأن "حالة الطوارئ العامة وإصلاح نظام صرف العملات الأجنبية"، عن "حالة طوارئ عامة تتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والمالية وصرف العملات الأجنبية". وتبعاً لذلك، ووفقاً للقواعد المطبقة عموماً والمعتمدة استجابة لحالة الطوارئ الاقتصادية الخطيرة في البلد، تحظر الجمهورية الأرجنتينية التحويلات المالية الدولية من نظامها المالي؛ كما تحظر المادة ٢ (ب) من المرسوم رقم ١٥٧٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التحويلات الدولية، وذلك باستثناء التحويلات المتصلة بعمليات التجارة الخارجية، أو دفع التكاليف أو عمليات السحب في الخارج على حساب البطاقات الائتمانية أو بطاقات الدفع الفوري الصادرة في الأرجنتين، أو تسوية عمليات مالية أو عمليات أخرى يأذن بها المصرف المركزي للجمهورية الأرجنتينية.

والمرسوم يحظر أيضاً "تصدير العملات والنقود الأجنبية والمعادن الثمينة المسكوكة، إلا عن طريق كيانات مأذون لها بذلك من جانب الرقابة العليا للكيانات المالية وكيانات صرف العملات الأجنبية، مع إذن مسبق من المصرف المركزي للجمهورية الأرجنتينية أو إذا كان المبلغ أقل من عشرة آلاف دولار أمريكي (١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) أو ما يعادلها بعملة أخرى وذلك بسعر صرف البيع لدى "مصرف الأرجنتين الوطني".

وقد وضع المصرف المركزي للجمهورية الأرجنتينية لوائح تنظيمية محددة بشأن نطاق الاستثناءات في تعميماته الموجهة إلى الكيانات في النظام المالي الأرجنتيني. ولا تُمنح هذه الاستثناءات في أي من الحالات المشار إليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي حين أن القيود المفروضة على المعاملات المتعلقة بالأموال والأرصدة في النظام المالي الأرجنتيني هي قيود عامة من حيث النطاق، وبالتالي ليست موجهة إلى الأشخاص والكيانات المحددين في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وحدهم على أساس الاختصاص الشخصي فإن نظام الحظر والإذن والتقييد الذي ينطبق على هؤلاء الأشخاص وتلك الكيانات يستوفي شروط القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبذا تكون الجمهورية الأرجنتينية قد امتثلت بشكل غير مباشر للمضمون العام لقرارات مجلس الأمن في هذا المجال.

ما هي تدابير الرقابة والإشراف الوقائية التي اتخذتها الأرجنتين لضمان عدم انحراف الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي جُمعت من أجل أغراض دينية أو خيرية أو ثقافية عن أغراضها المقررة، وبشكل خاص إلى تمويل الإرهاب؟



في حدود مدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي، تقوم إدارة التفتيش العامة للعدل على الدوام بالإشراف على عمل الكيانات المنشأة من أجل الاضطلاع بأنواع الأنشطة التي تلتبس إيضاحات بشأنها. وهذه الوظيفة منصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٢٢٣١٥ وفي مختلف الأحكام التنظيمية، ولا سيما المرسوم رقم ٨٢/١٤٩٣ (المواد ٣٠ إلى ٣٣) والقرار العام رقم IGPI 6/80 (المواد ٩١ إلى ١٤٤).

وتجري عملية الرصد المذكورة أعلاه على المستوى المحلي ويقتصر نطاقها على منطقة الولاية القانونية التي حددها الكيان، إما عند إنشائه لأول مرة وطلبه الإذن بالعمل ككيان قانوني، أو عند تغييره لمقره. ولا تطبق الرقابة إلا ضمن حدود مدينة بوينس آيرس، وينبغي فهم ردنا على هذا السؤال في هذا الإطار (المادة ٢ من القانون رقم ٢٢٣١٥).

وتضمن إدارة التفتيش العامة للعدل في ممارستها لوظيفتها الإشرافية، تقيد الكيانات، على النحو الواجب، بأغراضها المقررة، وتمسكها فعلا بالأغراض المحددة في قوانينها الأساسية، وعدم تشويهها لتلك الأغراض المقررة أو الانحراف عنها (المادة ٣٠، المرسوم رقم ٨٢/١٤٩٣). وهذا يتضمن رقابة عامة لضمان عدم تحويل موارد هذه الكيانات لأية أغراض غير أغراضها المقررة. وفي حال الكشف عن أعمال خطيرة تنطوي على انتهاك القانون أو القوانين الأساسية للكيانات أو أحكامها الخاصة، أو التي يجب فيها حماية المصلحة العامة، أو في حال العثور على مخالفات للأصول لا يمكن تداركها، أو في حال عدم قدرة الكيانات على التقيد بأهدافها المقررة، يؤذن لإدارة التفتيش العامة للعدل بأن تطلب من وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان سحب ترخيصها أو حل الكيانات المعنية وتصفيتيها (المادة ١٠ (باء)، القانون رقم ٢٢٣١٥).

وعلاوة على ذلك، ووفقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥٢٤٦ بشأن إخفاء وغسل الأموال ذات المصدر الإجرامي، يجب على جميع الأشخاص المحددين في المادة ٢٠، بما في ذلك الكيانات القانونية التي تتلقى تبرعات أو مساهمات من أطراف ثالثة، (الفقرة ١٨)، التقيد بالشروط التالية:

(أ) الحصول من المساهمين على وثائق تشكل دليلاً معقولاً على هويتهم، وصفتهم القانونية، ومقرهم، وأية معلومات أخرى تدعو الحاجة إليها في كل حالة محددة من أجل الاضطلاع بأي نوع من الأنشطة المتصلة بأغراض الكيان المقررة. بيد أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا كانت المبالغ ذات الصلة أقل من الحد الأدنى المحدد في التعميم ذي الصلة. وعندما يعمل المساهمون بوصفهم وكلاء عن أطراف ثالثة، ينبغي اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتثبيت من هوية الشخص الذي يعملون لمصلحته؛

(ب) الإبلاغ عن أي فعل مثير للشبهة، أو عملية مثيرة للشبهة، بغض النظر عن المبلغ ذي الصلة. ولأغراض هذا القانون، فإن العمليات التي تعتبر مشبوهة هي المعاملات التي تكون غير عادية أو غير مبررة من وجهة النظر الاقتصادية أو القانونية، أو التي تتسم بتعقيدات غير شائعة أو لا لزوم لها، سواء أكانت معاملات تجري مرة واحدة أم معاملات متكررة، وذلك بالاستناد إلى الأعراف والممارسات المتبعة في النشاط المعني وإلى خبرة وقدرة الأطراف القائمة بالإبلاغ.

## الفقرة ٢ (ب)

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛“

يرجى وصف الآلية المتاحة في الأرجنتين لتوفير الإنذار المبكر بشأن النشاط الإرهابي المتوقع للدول الواقعة خارج نطاق مجموعة بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

يشكل القانون رقم ٢٥٥٢٠، المتعلق بالاستخبارات الوطنية والصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الأساس القانوني والعضوي والوظيفي للنظام الوطني للاستخبارات المنشأ بموجبه، كما يوفر الهيكل لكل من وكالة الاستخبارات الجنائية وأنشطتها، التي هي الآن، وفقا لقانون الأمن الداخلي رقم ٢٤٠٥٩، من مسؤوليات وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، الإدارة الوطنية للاستخبارات الجنائية التابعة لها.

وتطبق أحكام القانون رقم ٢٥٥٢٠ في الحالات التي يشكل فيها الإنذار المبكر نشاطا من أنشطة الاستخبارات الوطنية والتي يُحصل فيها عليه من خلال تبادل المعلومات. وتنص المادة ٧ من ذلك القانون على أن ”تكون أمانة الاستخبارات الخاضعة لرئيس الدولة الوكالة العليا للنظام الوطني للاستخبارات ويكون هدفها العام توجيه هذا النظام“.

وعلى وجه الخصوص، تنيط المادة ١٣ من هذا القانون ذاته المهام التالية، في جملة أمور، بأمانة الاستخبارات: ”توجيه وتنسيق أنشطة وعمل النظام الوطني للاستخبارات، وكذلك العلاقات مع وكالات الاستخبارات في الدول الأخرى“.

ومن نفس هذا المنطلق، تنص المادة ٤ من اللوائح التنظيمية بموجب هذا القانون، المعتمدة بموجب المرسوم رقم ٩٥٠ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، المرفق الأول، على أن ”تعتمد أمانة الاستخبارات الخاضعة لمكتب رئيس الدولة القواعد التي قد تكون ضرورية من أجل عمل النظام الوطني للاستخبارات وذلك وفقا للواجبات المسندة إليه بموجب المادة ٧ من القانون“.

والإدارة الوطنية للاستخبارات الجنائية التابعة لأمانة الأمن الداخلي، في نطاق اختصاصها ومن خلال روابطها الخاصة بقوات الشرطة الفيدرالية والإقليمية واشتراكها في الفريق العامل المخصص المعني بالإرهاب على المستوى دون الإقليمي، تسهم في النظام الوطني للاستخبارات على النحو المنصوص عليه في القواعد القائمة.

وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب تنص على تبادل المعلومات وتوجيه التحذيرات المبكرة. وعلى وجه الخصوص، فإن الجمهورية الأرجنتينية طرف في اتفاقيات ثنائية متعددة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومذكورة في الصفحتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة S/2001/1340، وكذلك في معاهدتين، الأولى مع إسرائيل (١٩٩٦) والثانية مع تونس (١٩٩٦).

وبالتالي فإنه تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية - التي كانت مسؤولة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن شؤون الأمن الداخلي التي حُوت الآن إلى وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان. بموجب المرسوم رقم ١٢١٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - قد أبرمت اتفاقيات مشتركة بين المؤسسات مع الوزارات المناظرة لها في البلدان الأخرى، بما في ذلك إبرام اتفاقيات مع السلطات في فرنسا (١٩٩٤) وإسبانيا (١٩٩٧) والاتحاد الروسي (١٩٩٨).

وعلى المستوى المشترك بين البلدان الأمريكية، لا بد من ذكر اشتراك الجمهورية الأرجنتينية في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٩. بموجب القرار رقم ٩٩/١٦٥٠ للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وتقوم الأرجنتين بدور نائب الرئيس في هذه اللجنة، الذي حددت وظائفه في مجالات التعاون وتبادل المعلومات في الفقرتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

وتضم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويتمثل هدفها الرئيسي في تنمية التعاون بقصد منع الأعمال والأنشطة الإرهابية ومكافحتها والقضاء عليها. ومهام هذه اللجنة تشمل، ضمن ما تشمله، إنشاء إطار تعاون تقني، مع مراعاة خطوط العمل المقترحة في مرفقات التزام مار دل بلاتا؛ ووضع، وتنسيق وتقييم، توصيات الخبراء الحكوميين؛ وتشجيع الدول الأعضاء على ضمان أن تحاول تشريعاتها المحلية التصدي لتهديد الإرهاب والحيولة دون حدوثه؛ وتنسيق، ومساعدة، الدول الأعضاء في تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة أشخاص

وجماعات ومنظمات وحركات مرتبطة بالأعمال الإرهابية ومصادر تمويلها المحتملة. وهذا يشمل إبلاغ الدول الأعضاء بأية تحذيرات مبكرة ممكنة.

### الفقرة الفرعية ٣ (د)

٣ - يطلب المجلس إلى جميع الدول:

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

تود اللجنة أن تقدم الأرجنتين تقريراً عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي هي طرف فيها، وذلك في المجالات التالية:

- سن تشريعات ووضع ما يلزم من ترتيبات أخرى لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي هي طرف فيها؛
- انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (د) أعلاه.

- الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.

والأرجنتين، كما ذكرنا في حينه، طرف في تسعة من الاتفاقيات الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب المعمول بها حالياً. وينظر البرلمان حالياً في إمكانية اعتماد الصكوك الثلاثة المتبقية. وقد عُرضت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) على البرلمان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وحظيت بموافقة مجلس الشيوخ فقط دون مجلس النواب. ووافق مجلس الشيوخ أيضاً على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، التي عُرضت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعُرض على البرلمان في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨).

وقد أيدت الأرجنتين اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب وقامت بدور فعال في عملية التفاوض بشأن تلك الاتفاقية. وقد وقعت الحكومة الأرجنتينية على تلك الاتفاقية عند فتح باب التوقيع عليها في بريدجتاون، بربادوس، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمناسبة عقد دورة الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية. وقد شُرع في الإجراءات المتعلقة بعرضها على البرلمان.

### الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

هل أدرجت الجرائم المبينة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب كجرائم تسري عليها قاعدة تسليم المجرمين في الاتفاقيات الثنائية التي تكون الأرجنتين طرفاً فيها؟

لا تعتبر الأرجنتين سريان معاهدة لتسليم المجرمين شرطاً لامتناعها لطلبات التسليم وعملاً بالقانون رقم ٧٦٧ ٢٤ المتعلق بالتعاون الجنائي الدولي، يُعد الامتناع لطلبات التسليم المقدمة من الدول الأجنبية إلزامياً، رهناً بالشروط المبينة في القانون وشريطة المعاملة بالمثل.

وتتضمن المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب قاعدة تُعتبر بموجبها الجرائم التي تعددها تلك المعاهدات ضمن فئة الجرائم التي تسري عليها قاعدة تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم نافذة بين الدول التي كانت أطرافاً قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والبلدان الأخرى، مثل الأرجنتين، التي لا تشترط وجود معاهدة للقيام بالتسليم، وذلك رهناً بالشروط المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية. ويمكن تطبيق مثل تلك القواعد مباشرة دون اشتراط أية تعديلات أو تغييرات تشريعية للمعاهدات الثنائية القائمة.

وفيما يتعلق بشرط التجريم المزدوج، ذهب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا إلى أن التحقق من ذلك الشرط لا يتطلب أن يكون وصف الجريمة متماثلاً؛ وبعبارة أخرى، لا يُشترط أن يكون تصنيف الجريمة في القانون الجنائي متطابقاً. وتبعاً لذلك فإن الاختلاف في وصف الفعل غير القانوني في قوانين الأرجنتين والدولة الطالبة لا يعيق عملية التسليم، شريطة أن تجرم قوانين الدولتين الأفعال الإجرامية نفسها من حيث الجوهر. وكما أُشير إلى ذلك آنفاً، تنضوي الغالبية العظمى من الأفعال الموصوفة في الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب تحت تعاريف مختلف الجرائم الواردة في النظام القانوني المحلي؛ ولذلك فإنه يمكن استيفاء شرط التجريم المزدوج عن طريق قيام أي بلد بتقديم طلب التسليم إلى الأرجنتين استناداً إلى تلك الجرائم.

### مسائل أخرى:

يرجى من الأرجنتين موافاة اللجنة بميكل تنظيمي لأجهزتها الإدارية، مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات المعنية بالإشراف على الضرائب والشؤون المالية، المنشأة لإنفاذ القوانين والأنظمة وغيرها من الوثائق التي تُعتبر ذات إسهام في الامتناع للقرار.

عملاً بقرار اتخذته الأرجنتين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بمكافحة ما تشكله الأعمال الإرهابية من تهديد للسلم والأمن الدوليين بكل الوسائل المتاحة، وفي إطار الإجراءات المتخذة، أنشئ مكتب الممثل الخاص المعني بمسائل الإرهاب وما يتصل به من جرائم كجزء من وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة.

وقد أنشئ المكتب عملاً بالقرار الوزاري رقم ١٨٧ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي أُرِفقت نسخة منه بهذا التقرير. والمكتب يتبع إدارة السياسة الخارجية التابعة لوزارة الخارجية. والإدارة مسؤولة عن تنسيق السياسات والأنشطة والتدابير المتصلة بالامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعن السياسات والأنشطة والتدابير الناشئة عن الإجراءات التي تتخذها الأرجنتين ضمن الإطار الإقليمي لنظام البلدان الأمريكية، والإطار الإقليمي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ول مؤتمر البلدان الأيبيرية - الأمريكية ومجموعة ريو، وعلى الصعيد الثنائي، سواء فيما يتعلق باختصاص الوزارة أو في مجال العلاقات مع الهيئات والإدارات الأخرى التابعة للحكومة الأرجنتينية.

ويرد فيما يلي نص الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الوزاري رقم ١٨٧: "حيث أن حكومة الأرجنتين تلاحظ بقلق، وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدرات غير المشروعة، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتداول غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي قد تكون فتاكة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، من أجل مجابهة أقوى لهذا التحدي الخطير الذي يشكل تهديداً للأمن الدولي".

ومرفق بهذه الوثيقة أيضاً خريطة تنظيمية لوزارة الداخلية تتعلق بمراقبة المجرمة، وهيكل أخرى أعدتها وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان بخصوص أنشطة الشرطة والأمن.

ويتكون هيكل الشرطة الاتحادية الأرجنتينية من إدارة معنية بالإرهاب الدولي والجرائم المعقدة، أنشئت في عام ٢٠٠١ وتخضع مباشرة لسلطة قيادة الأركان العامة. وهذه الإدارة مسؤولة عن التحقيق في الأنشطة الإجرامية التي يُعتقد أن من ورائها منظمات إرهابية أو "عصابات"، وتُرتكب على نحو ينم عن وجود هيكل مماثل للهيكل المؤسسية، مما يعنيه ذلك من تخطيط معقد، وكذلك في الأنشطة التي تحددها وزارة العدل. وتخضع الهيئات التالية لسلطة الإدارة مباشرة:

- إدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،
- وحدة التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب،
- إدارة الجرائم المعقدة،
- شعبة الفريق المعني بالعمليات الاتحادية الخاصة،
- شعبة التحقيق في السلوك التمييزي،
- شعبة العمليات المتعلقة بالجرائم المعقدة،
- شعبة الاستخبارات المتعلقة بالجرائم المعقدة،
- القسم "منطقة الحدود الثلاثية".

وهيكل هذه الإدارات وأسلوب عملها مصممان على نحو يمكنها من الوفاء على المستوى التنفيذي بالمتطلبات اللازمة لمكافحة نشاط محدد ومعقد مثل الإرهاب. ويعهد إلى كل إدارة من تلك الإدارات بمهام خاصة حتى يتسنى لها مجتمعة مواجهة حالات معقدة، مثل الحالات التي تنجم عن الأعمال الإرهابية.

وتقوم وحدة التحقيقات المعنية بمكافحة الإرهاب بالتحقيق في الأعمال الإرهابية التي تعتبر ذات صلة بالإرهاب الدولي، ورصد هذه الأعمال والعمل على منعها، فضلا عن المشاركة في تنفيذ ما قد يترتب على مثل هذه الأعمال من أنشطة على المستوى الداخلي. وهذه الوحدة مسؤولة أيضا عن إقامة الروابط مع وحدات القوات الخاصة ودوائر شرطة مكافحة الإرهاب في البلدان الأخرى، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بحالات معينة يجري التحقيق فيها أو من أجل منع ما يحتمل وقوعه من أحداث.

وتشارك إدارة "الإنتربول"، بالإضافة إلى ما تؤديه من واجبات بحكم الولاية التي تمنحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للمكاتب الوطنية المركزية، في إدارة شؤون التعاون الدولي الناشئ، في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبموجب الاتفاقات الدولية الأخرى التي تتحمل الشرطة الاتحادية الأرجنتينية بموجبها التزامات شبيهة في مجال التعاون من أجل منع الجريمة وقمعها. والإدارة مسؤولة أيضا عن تركيز، وتنسيق، جميع المعلومات التي تتلقاها من هيئات "الإنتربول"، مما ييسر معالجة، وتوزيع، هذه المعلومات، وهو أمر ضروري لمنع وقوع أنشطة الجريمة عبر الوطنية التي يُعتبر الإرهاب مثالا لها.

وتقوم الإدارة المعنية بالجرائم المعقدة، من خلال شعبي العمليات والاستخبارات التابعتين لها، بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص النظام القضائي الاتحادي والتي تنشأ عن الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، وتحليل هذه الجرائم وفك طلاسمها وقمعها.

وتتكون شعبة مجموعة العمليات الاتحادية الخاصة من عناصر مدربة تدريباً خاصاً وتتلقى بشكل منتظم تدريبات بدنية وتكتيكية وعملياتية. وتمثل هذه الشعبة الفريق النخبوي من قوات الشرطة الفيدرالية للاستجابة في حالات الأزمات، لا سيما ما ينشأ منها نتيجة لأعمال إرهابية.

وتتحمل الشعبة المعنية بالتحقيق في السلوك المتسم بالتمييز مسؤولية معالجة الأحداث والأنشطة الوارد ذكرها، والمنصوص على عقوبات بشأنها، في التشريعات والاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز. وعلى مستوى الوقاية، تستطيع الشعبة الكشف عن الشخصيات أو الجماعات التي تتصف أيديولوجياتها المتطرفة أو الأصولية بأنها من النوع الذي قد يُستخدم أو يُتبع، من جانب الجماعات الإرهابية من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة.

وأخيراً فإن قطاع الحدود الثلاثية يمثل أداة ضرورية للحصول على المعلومات من المناطق الحدودية الثلاث، التي تربط بين الأرجنتين وباراغوي والبرازيل ولتجهيز هذه المعلومات ومعالجتها وتحليلها وتقييمها.

والإدارة المعنية بالإرهاب الدولي والجرائم المعقدة، والإدارات التابعة لها، لها سلطة الاستعانة بما لديها من موظفين ومعدات وموارد مالية وقوات شرطة واستخدامها في تنفيذ العمليات المخططة وذلك لفترة زمنية محددة مسبقاً وبشرط إخطار المقرر. والنطاق الإقليمي للشرطة الاتحادية يغطي البلد بكامله، في حين يتركز نشاطها الأساسي في العاصمة الاتحادية.

وفيما يتعلق بقوات الدرك الوطنية فقد جرى تحديد نطاق عملها الجغرافي والقانوني في مجال الإرهاب في قانون الدرك الوطني رقم ١٩٣٤٩، والمرسوم التنظيمي رقم ٧٤/٨٣ الخاص بها. ويحدد الفصل الأول (التعريفات) والفصل الثاني (المسؤوليات) من القانون "النطاق الأمني الحدودي والمناطق الأخرى المحددة خصيصاً لهذا الغرض" بوصفها نطاقاً إقليمياً لأنشطة هذه القوة.

وقد أبرمت قوة الدرك الوطني بوصفها القوة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الممرات الجبلية والنطاقات الحدودية، عدداً من اتفاقات التعاون مع قوات مناظرة في البلدان المجاورة بشأن مسائل تشمل التعاون في العمل على مكافحة الإرهاب. وقد وقعت هذه



الاتفاقات مع قوة كارابينيروس في شيلي، وقوي الشرطة الوطنية في بوليفيا وباراغواي. ويشمل هيكل قوة الدرك الوطني ما يلي:

- قسم للقوات الخاصة يملك القدرة على شن عمليات مضادة للأنشطة الإرهابية، مثل احتجاز الرهائن والاستيلاء على المباني واحتجاز الطائرات على الأرض. والقسم مزود بأسلحة ومعدات تكنولوجية تتناسب مع متطلبات عمله.
- مجموعة خاصة لإبطال مفعول القنابل، وهي مجموعة تملك إمكانية اتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بالكشف عن الأجهزة المتفجرة وإبطال مفعولها ومزودة أيضا بأحدث المعدات.
- إدارة شرطة علمية تملك القدرة على دعم عمليات التحقيق من خلال تقديم استشارات الخبراء في مجالات تشمل حركة المقذوفات، والمتفجرات، والكتابة بخط اليد، وأشياء مختلفة أخرى، باستخدام أحدث المعدات التكنولوجية.
- وحدة خاصة للتحقيقات والإجراءات القضائية، تقدم الدعم للنظام القضائي الاتحادي في إجراء أية تحقيقات، أو تنفيذ أية إجراءات، استجابة للأعمال الإرهابية. وهذه الوحدة لديها ما يلزمها من موظفين وموارد لتنفيذ هذه المهمة.


وعلى الرغم من أن الوحدات المذكورة أعلاه قادرة على المشاركة في منع الأعمال الإرهابية فإن عملها يبدأ عادة عند وقوع الحدث. والجهود الوقائية تستند بالضرورة إلى مواصلة جمع المعلومات والبيانات الاستخباراتية على المستويين التكتيكي والاستراتيجي، من أجل إصدار الإنذارات المبكرة، التي تمكن من اتخاذ التدابير الضرورية. وتقع مسؤولية هذه المهمة على عاتق إدارة الاستخبارات التابعة لقوة الدرك الوطني.

وتعتبر قوة حرس السواحل الأرجنتيني، التي تتبع هيكلها ووظيفتها وزارة العدل وحقوق الإنسان، جزءا من نظام الأمن الداخلي (المادة ٧ (و) من القانون رقم ٢٤٠٥٩)، وتنفذ مهامها في المناطق المحددة التالية: البحار والأنهار والبحيرات والممرات المائية الملاحية الأخرى في الأرجنتين؛ والسواحل والشواطئ والموانئ التابعة للولاية القانونية الوطنية، والسفن التي تحمل علم الأرجنتين والنطاقات الأمنية للحدود البحرية وأي مكان آخر يحدده النظام القضائي الاتحادي.


وفيما يتصل بالوحدات التي تناط بها مهام محدّدة في مجال منع، وقمع، الإرهاب، فإن هذه القوة لديها أقسام للاستخبارات في جميع مناطق ولايتها القانونية. وتُدار هذه الأقسام من الناحية التشغيلية بواسطة دائرة الاستخبارات.

وهذه الأقسام الاستخبارية تؤدي دورا هاما في مكافحة الإرهاب، والقيام بعمليات مستمرة لمراقبة جميع الشخصيات والمجموعات التي قد تشارك في أنشطة تمثل، بشكل أو بآخر، خطرا على الأمن الداخلي لجمهورية الأرجنتين.

## خريطة تنظيمية جزئية لوزارة العدل وحقوق الإنسان



## خريطة تنظيمية جزئية لوزارة الداخلية



## خريطة تنظيمية جزئية لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون الأديان

